مجلة البحوث السياسية و الادارية

JPAR

2017./ Vol. 06, N°02
E-ISSN : 2602-6104
University of Djelfa Algeria
Available online at http://www.asjp.cerist.dz

مستجدات المراجعة الدستورية لسنة 2016 لبعض الحقوق والحريات وأثرها على ضمان استقرار مبدأ المساواة

د. رحموني محمد/د. يامة ابراهيم

جامعة احمد دراية بادرار. الجزائر

الملخص:

يعد مبدأ المساواة أصل وجود كافة أنواع الحقوق والحريات، فهو المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية، والمجتمع الذي تنعدم فيه المساواة وتسوده روح التمييز والتفريق، يصل به الأمر في النهاية إلى الإنكار التام للحرية. وبالنظر لما لهذا المبدأ من أهمية بالغة فإن الدساتير الجزائرية المتعاقبة نصت في ثناياها بشكل صريح على الحق في المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات أمام القانون. ويقضي مبدأ مراجعة الدساتير أو تعديلها المضي قدما نحو تحيينها بما يلبي رغبات أفراد المجتمع وجماعاته.

الكلمات المفتاحية: دستور، حقوق وحريات، مبدأ، إعلانات، اتفاقيات، حق الترشح، الوظائف العامة، حريات فردية، حريات جماعية.

Abstract:

The principle of equality is the origin of all kinds of rights and freedoms. It is the key to achieving true democracy and ensuring freedom. An unequal and discriminatory society ultimately leads to total denial of freedom. Given the importance of this principle, successive Algerian constitutions explicitly stipulate the right to equality of rights and duties before the law. The principle of reviewing or amending constitutions requires moving forward to modernize them to meet the wishes of the members and communities of society.

Keywords: Constitution, rights and freedoms, principle, declarations, conventions, right to stand for public office, individual freedoms, collective freedoms..

-

مقدمة:

يرى الكثير من الفقهاء أنه، من العسير جداً الفصل، من الناحية النظرية، بين الحرية والمساواة، بسبب التلازم الوثيق بينهما، خصوصا وأن مبدأ المساواة هو أصل وجود كافة أنواع الحقوق والحريات.

وقد جعل المفكرون من المساواة المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية، إذ أن المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة، وتسوده روح التمييز والتفريق، يصل به الأمر في النهاية إلى الإنكار التام للحرية1.

وإذا كانت المساواة قيمة أساسية من قيم الإنسان، واحترامها أمر لا غنى عنه للسلم ولتقدم الإنسانية، لأن غيابها يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار وينتج حالة من الاستياء وعدم الرضى في المجتمعات2.

وكما هو معلوم أيضاً أن هذا المبدأ يعد أهم المبادئ الإنسانية التي يحرص أفراد المجتمع على التمسك به، ودعمه في مختلف نواحي الحياة، بحيث لا ينبغي أن تكون في المجتمع أي فوارق بين أفراده.

وبالنظر لما لهذا المبدأ من أهمية بالغة فإن الدساتير الجزائرية المتعاقبة نصت في ثناياها بشكل صريح على الحق في المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات أمام القانون، فقد نصت المادة 12 من دستور 1963 على أن: " لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات".

ونصت المادة 39 من دستور 1976 على أن: " تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان المواطنين. كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات. يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة."

كما نصت المادة 41 من ذات القانون على أن: " تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين و تعق أزدها الإنسان، و تحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، و الاقتصادي، و الاجتماعي، و الثقافي.

كما نصت أحكام دستور 1989 على ضمان مبدأ المساواة من خلال مواده، حيث نصت المادة 28 على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي."

وتضيف المادة 31 من ذات الدستور بالقول: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية .

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016، فإنه لا يختلف عن من سبقه من الدساتير في إقرار وضمان مبدأ المساواة من خلال التنصيص والتأكيد على ذلك من خلال مواده، فالمادة 32 منه نصت على أن :كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

وزيادة على ذلك فقد أكدت المادة 34 من هذا الدستور ضمان استقرار هذا المبدأ في مؤسسات الدولة بقولها: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول

---

[1] - سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر ط 2005، ص 435.

[2] - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، بدون ذكر لسنة الطبع، ص 148.

دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية."

ولما كانت مراجعة الدساتير أو تعديلها يقتضي المضي قدما نحو تحيينها بما يلبي رغبات أفراد المجتمع وجماعاته، فإن المؤسس الدستوري ذهب في مراجعة الدستورية إلى تعديل العديد من مواده، بما فيها المواد التي ترتبط بمبدأ المساواة ارتباطاً وثيقاً، وبضمان استقراره، وانطلاقا مما سبق فإن صياغة إشكالية هذا المقال تتمحور في الآتي:

إلى أي مدى وفق التعديل الدستوري في ضمان استقرار مبدأ المساواة في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسم هذا المقال إلى قسمين، الأول منه يتعرض إلى بيان مبدأ المساواة، وأساسه، أما الثاني يعالج أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على ضمان استقرار مبدأ المساواة في بعض الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المساواة وأساسه

يعد مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون، ويرتكز على أساس من الفلسفة السياسية للديمقراطية باعتبار أن الحرية لا توجد ما لم تكن متاحة للجميع، فلا ديمقراطية بغير حرية، ولهذا يعد مبدأ المساواة أحد دعائم الدولة القانونية وأن سيادة القانون لا تعلو ما لم يطبق على قدم المساواة3.

ويجد مبدأ المساواة أساسه في الشرائع السماوية على أساس وحدة الخلق؛ فالدين الإسلامي كفل هذا المبدأ من خلال إقرار مساواة الأفراد دون اعتبار للون أو الجنس أو اللغة، كما يجد أساسه أيضاً في مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية التي ما فتئت تركز في ثناياها على احترام هذا المبدأ باعتباره دعامة لكفالة وإقرار الحقوق والحريات.

وزيادة على هذا وذاك فإن الدساتير على اختلاف إشكالها لا تخلو من التنصيص على هذا المبدأ في أكثر من موضع فيها، وأن الدساتير التي لا تتضمن إقرار مبدأ المساواة لا يمكن وصفها بدستور.

الفرع الأول: التعريف بمبدأ المساواة

بالنظر لما لمبدأ المساواة من أهمية بالغة، فإنه من الضرورة التعرض إلى تعريف بهذا المبدأ لغة واصطلاحاً.

أولاً: التعريف اللغوي لمبدأ المساواة

يعرف المبدأ بأنه: " هو القانون أو القاعدة التي يجب أن تكون، أو عادة هي التي ينبغي إتباعها، أو يستحسن إتباعها، أو هو نتيجة حتمية لشيء ما، مثل القوانين التي لوحظت في الطبيعة أو الطريقة التي يتم بها بناء نظام معين4.

أما المساواة فيمكن توضيح معناها من الآتي:

مُساواة: مصدر ساوَى

ساوى بينهما: سوّى؛ جعلهما متعادلَيْن ومتماثلين، ساوَى صاحِبَهُ : ماثَلَهُ ، عادَلَهُ .

سَاواهُ به: رَفَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مَبْلَغَهُ.

سَاوَى بَيْنَ النَّاسِ : عادَلَ بَيْنَهُمْ ، أَصْلَحَ.

سَاوَى عَمَلَهُ : ضَبَطَهُ ، رَتَّبَهُ

الْمُسَاوَاةُ في العَمَلِ:- : التَّسَاوِي ، التَّعَادُلُ

يُعَامِلُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِ الْمُسَاوَاةِ: أَيْ بِصُورَةٍ عَادِلَةٍ، مُتَسَاوِيَةٍ، مُعَامَلَةُ النِّدِّ لِلنِّدّ5.

وتعرف المساواة لغة بأنها: " العدل أو الحكم المتساوي الذي يطلق على أي شيئين أو مجموعة أشياء بالكون الخالي من الانحياز... تحت غطاء الحق...6"

ثانياً: تعريف المساواة اصطلاحاً

---

[3] - صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، العدد السادس، 2015، ليبيا، ص 227.

[4] - https://ar.wikipedia.org/wiki/مبدأ أطلع عليه بتاريخ 2016/01/31/

[5] - http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar أطلع عليه بتاريخ 2016/01/31/م ساواة

[6] http://www.almaany.com/answers/275443/ أطلع عليه بتاريخ 2016/01/31

يقصد بالمساواة عدم التفرقة بين الأفراد في التمتع بمختلف الحقوق والحريات والتحمل بالواجبات، فلا يصح أن يكون للأصل أو اللغة أو الدين أو الجنس أو أي عامل آخر من عوامل الاختلاف والتمييز بين الأفراد، اثر في تمتعهم بالحقوق والحريات والتزاماتهم بالواجبات7.

فالمساواة، من حيث المبدأ، تعني عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق والواجبات لأي سبب كان باعتبار أنهم يولدون متساوين في الطبيعة، إلا أن الفروق التي تميز بينهم لجهة الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي تجعل بعض الأفراد أكثر حرية من غيرهم مما يؤدي إلى نشوء واقع من عدم المساواة الحقيقية، بسبب عدم المساواة في الفرص أمامهم8.

فالمراد بالمساواة هو عدم التمييز والتفرقة بين الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط واحدة، ويوجدون في ظروف وأحوال واحدة، فإذا اتحدت الشروط والظروف في عدد من الأفراد، وجب عندئذ أن تتحقق المساواة بينهم، وأن يتمتعوا جميعا بحماية قانونية متساوية9.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال التفرقة في المعاملة بين الأفراد متى تشابهت الظروف والشروط، فإن اختلفت وجبت التفرقة بناء على توافر أو تخلف بعض الشروط أو الظروف ذات الأهمية التي يحددها القانون10.

الفرع الثاني: أساس مبدأ المساواة

مما لاشك فيه أن مبدأ المساواة يجد أساسه في الأديان السماوية قبل القوانين الوضعية، ويجد أساسه أيضاً في قواعد القانون الطبيعي، كما يجد أساسه كذلك، في المواثيق الدولية، والقوانين الداخلية للدول.

يقول الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم: " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير11."

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى".

وغير خاف أن هذا المبدأ يتصف بالعموم والشمول فلا يميز شخص عن آخر، فهو يثبت للإنسان في كل مكان وزمان، وللأشخاص كافة على قدم المساوة.12

ويترسخ مبدأ المساواة في ضمير الإنسان ويحتل مكانة هامة في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، هذا من جهة، وفي الدساتير الوطنية، من جهة أخرى13.

ومن المعلوم أن مبادئ القانون الطبيعي هي تلك القواعد التي يستخلصها العقل البشري من طبيعة الروابط الاجتماعية، فهي المبادئ التي يهتدي بها المشرع أحيانا كمثل أعلى في صياغته للتشريع14. فالقانون الطبيعي هو مجموعة القواعد الأزلية والأبدية الكفيلة بتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع15.

وبالرجوع إلى الإعلانات والمواثيق الدولية، نجد أن المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أكدت على " أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه

[7] - سعيد السيد علي، مشار إليه، ص 437.

[8] - خضر خضر، مشار إليه، ص 149.

[9] - سعيد السيد علي، مشار إليه، ص 438.

[10] - ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، مصر، 2005، ص 448.

[11] - سورة الحجرات، الآية رقم 13.

[12] - عصام أنور سليم، حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 2005، ص 47.

[13] - أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 2010، ص 12.

[14] - محمد حسين منصور، محمد حسن قاسم، مبادئ القانون، الدار الجامعية، ط 2000، 65.

[15] - محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر، ط 2007، ص 201.

دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا16.

وتنص المادة 5/ج من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن: " ... تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

...الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات اقتراعاً وترشيحاً على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة17".

كما نصت المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: " الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته ، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

وفي ذات المنحى سار الدستور الجزائري، حيث نصت المادة 32 منه على أن: " كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي18.

كما ضمنت المادة 34 هذا المبدأ بقولها: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية."

وغني عن البيان، أن التنصيص على مبدأ المساواة في مباشرة الحقوق والحريات في ثنايا الدساتير فقط، لا يفي بالغرض المرجو منه، فالمساواة في مباشرة الحقوق تعني ممارستها من قبل الأفراد دون تمييز على أرض الواقع، لا التنصيص عليها ضمن الوثائق.

المطلب الثاني: أثر المراجعة الدستورية على ضمان استقرار مبدأ المساواة في بعض الحقوق والحريات الفردية والجماعية

سبقت الإشارة إلى أن المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أكدت على "أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا19.

ومن المعلوم أيضاً أن الدستور الجزائري نص في المادة 32 منه على أن: " كلّ المواطنين سواسية أمام القانون."، كما نصت المادة 5/212 على أنه: لا يمكن أيّ تعديل دستوري أن يمسّ ... الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن...

ومما لا شك فيه أن جملة التعديلات التي تعرض إليها الدستور الجزائري مست الكثير من أحكامه، ومن

16 - www.umma.org/umma/ar/file/lalaan%20almi%20hgoog%20Insan.**doc**

17 - www.shura.bh/InformationCenter/Documents/الاتفاقية%20الدولية%20

18 - القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2016.

19 - www.umma.org/umma/ar/file/lalaan%20almi%20hgoog%20Insan.**doc**

ضمنها الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية والجماعية، وبالتالي سينعكس ذلك إيجابا أو سلباً على هذه الحقوق والحريات، وهذا ما نتعرض له في النقاط الجزئية التالية:

الفرع الأول: أثر التعديل الدستوري على ضمان استقرار مبدأ المساواة في بعض الحقوق والحريات الفردية

لمعالجة هذا العنصر نتعرض إلى بعض التعديلات التي مست الحقوق والحريات الفردية وسنركز على نقطتين، أولها مراجعة ضمان استقرار مبدأ المساواة بين الجنسين، والثاني يعالج ضمان استقرار مبدأ المساواة في حق الترشح وتولي الوظائف العامة في الدولة.

أولاً: أثر المراجعة الدستورية على ضمان استقرار مبدأ المساواة بين الجنسين

كما هو معلوم أن الدستور الجزائري الحالي سبق وأن تعرض إلى تعديل في سنة 2008، حيث مس هذا التعديل ضمان استقرار مبدأ المساواة، وذلك بموجب المادة 31 مكرر التي جاء فيها: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة."

وغير خاف ما تعرضت له هذه المادة من قبول ونقد على أساس ارتباطها بضمان استقرار مبدأ المساواة20، حيث يرى البعض أن هذه المادة تجسد التمثيل الحقيقي للواقع الديمغرافي للبلاد21. كما يرى آخرون أنه، بالنظر لصعوبة ممارسة المرأة لكثير من الحقوق ، نتيجة العراقيل ذات الطابع الاجتماعي، والثقافي، التي تسود كثيراً من المجتمعات، فلا مناص من وضع الآليات التي من شأنها تجاوز هذه العوائق ولو مرحليا، لتحقيق المساواة بين الجنسين خاصة في ممارسة الحقوق السياسية، حتى ولو كانت هذه الآليات ذات طابع تمييزي22، أو ما اصطلح عليه بالمساواة عن طريق التمييز الإيجابي.

ولقد تجسدت أحكام المادة 31 مكرر في القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات23، والذي نص على نظام (الكوته)، وبموجبه حصلت المرأة في الانتخابات التشريعية ل 10 مايو 2012 على 146 مقعدا من مجموع 462 مقعد بمعدل 30.6 بالمائة.

ومما تجب الإشارة إليه، أن تطبيق أحكام هذا القانون أدى إلى حشو القوائم الانتخابية بالعدد المطلوب من النساء، دون مراعاة لمستواهن، ونتج عن ذلك وجود نساء داخل البرلمان لا تتوفر فيهن الشروط الضرورية لممارسة المهام النيابية، وعلى رأسها التشريع ورقابة عمل الحكومة24.

وإذا كانت المادة 31 مكرر جاءت بنظام "الكوته" الذي يمنح المرأة حظوظا سياسية تميزية للمرأة، فإن المادة 36 في التعديل الدستوري 2016 جاءت بأكثر

---

[20] - ورغم تأكيد الأحزاب على ضرورة إدخال المرأة في المعترك السياسي فإن الواقع يثبت عكس ذلك والدليل تؤكده الأرقام خاصة أن الأحزاب السياسية لم تكن تفرض عليها شروطا بهذا الخصوص، فضلا عن أن بعض الأحزاب كجبهة التحرير الوطني تعارض نظام الحصص على اعتبار أن المرأة يجب أن تثبت قدراتها في السياسة والتسيير بحكم كفاءتها وقدراتها العلمية كما يرى التجمع الوطني الديمقراطي الذي رسخ حقوق المرأة في قانونه الأساسي أن المرأة لا تزال قليلة التمثيل في السياسة . راجع في ذلك الموقع الالكتروني:
http://www.djazairess.com/elmassa/14100

[21] - ورد في خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 08 مارس 2006 أن نسبة البنات تبلغ 58 بالمائة من مجموع 800.000 طالب في البلاد، وتشكل النساء 34 بالمائة من عدد أساتذة التأطير الجامعي.

[22] - عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة معسكر، العدد 10، جوان 2013، ص 88.

[23] - الجريدة الرسمية، العدد 01 لسنة 2012.

[24] -رأي السيدة نطيط نصيرة، رئيسة جمعية كرامة، ورد بيومية الخبر، بتاريخ 2012/05/16

من ذلك، حيث قررت ترقية حقوق المرأة بالتناصف مع الرجل، فقد نصت على أن: " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

وبالرجوع إلى مفهوم التناصف، نقول (ن ص ف) أي (مصدر تَنَاصَفَ) بمعنى اِقْتَنَعُوا أخِيراً بِالتَّنَاصُفِ أي إنْصَافُ بَعْضِهِمْ بَعْضاً، ونقول تناصف القومُ أنصف بعضُهم بعضًا، أي تناصفوا في الحقوق ولم يَجُرْ بعضهم على بعض25.

وما تجدر الإشارة إليه، إن إدراج هذا مصطلح " التناصف بين الرجال والنساء" يفيد بوجود جور في المساواة بين الجنسين في قطاع الشغل، والواقع يثبت خلاف ذلك- اللهم ما يعزى إلى أعراف المجتمع، وعاداته وتقاليده- ، كما يعاب على مصطلح (التناصف) أنه افتقد إلى الدقة، ويثير التباس حول مفهوم كلمة "تعمل الدولة على ترقية"، بحيث لم يضمن فعليا التناصف على أرض الواقع في مجال الشغل.

والجدير بالذكر، أنه حري بالمؤسس الدستوري أن يراعي مساواة المرأة بالرجل مساواة تكاملية على أساس العدل والإنصاف تراعي خصوصية المرأة وتضمن لها وضعا عادلا، لا حيف فيه ولا تفريط، وذلك بتعديل ظروف العمل الخاصة بالنساء، وضمان الرعاية الصحية الضرورية لهن خلال فترات الحمل والوضع، علاوة على ذلك تطوير كل ما يمكن النساء من الاشتراك في حياة المجتمع اشتراكاً تاماً، وبما لا يتعارض مع أحكام الدين الإسلامي باعتباره دين الدولة.

كما تجب الإشارة، إلى أن المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، والتناصف بينهما، يكون من خلال اعتماد الكفاءة كمعيار للاختيار في شتى المجالات، بحيث يوضع الشخص الكفء والمناسب في المكان المناسب باعتماد قواعد الشفافية، بغض النظر عن جنسه، وذلك باعتماد أهم مبدأ يجسد المساواة والتناصف بين الجنسين، والمتمثل في معاملة الإنسان على أساس صفته الإنسانية كإنسان، لا معاملته على أساس جنسه .

ثانيا: المراجعة الدستورية لحق الترشح وتولي الوظائف العامة وأثرها على ضمان استقرار مبدأ المساواة

من المعلوم أن مبدأ المساواة هو حجر الزاوية لكل تنظيم قانوني للحقوق والحريات العامة، فبدونه ينهار كل مدلول للحرية وينتفي معنى الديمقراطية26، حيث يمثل هذا المصطلح الأخير حكم الشعب نفسه بنفسه، وهو مصدر السلطات في الدولة، وفي هذا الإطار نصت المادة 7 من الدستور على أن: " الشعب مصدر كل سلطة". كما نصت المادة 11 على أن: الشعب حر في اختيار ممثليه". كما أشارت المادة 9 إلى الغايات التي يختار على أساسها الشعب مؤسساته، ومن هذه الغايات:

- المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية، ودعمهما،
- حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة.

كما تؤكد المادة 27 من التعديل الدستوري على أن: " تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة والتشريع الوطني وتشريع بلدان الإقامة.

تسهر الدولة على الحفاظ على هوية المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي".

ومما تجب الإشارة إليه، أن المؤسس الدستوري أعطى انطباعاً نبيلاً من خلال هذه المادة التي تعيد

[25] - http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[26] - هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق والحريات العامة والضمانات المقررة لها، دار النهضة العربية، مصر، ط 2011، ص 163.

المواطن في المهجر إلى حضن وطنه، وربطه به بواسطة تعزيز الروابط والمساهمة في التنمية، ولا يخفى علينا أن المساهمة في بناء الوطن تكون في شتى المجالات بما فيها المجال السياسي.

ومن العلوم أن حق المشاركة في الحياة السياسية مكفول لكل المواطنين طالما توفرت فيهم الشروط القانونية، بحيث أن كل مواطن توفرت فيه هذه الشروط القانونية له الحق أن ينتخب وينتخب.

وجدير بالذكر، أن حرية التنقل من الحقوق الشخصية الأساسية، باعتبار إن وجوده لازماً لوجود وقيام الحقوق والحريات العامة الأخرى، إذ لا قيمة لتقرير حق الترشح أو الانتخاب إذا لم يتقرر إلى جانبه حق الفرد في التنقل أي عدم فرض قيود على تنقله أو منعه من ذلك، حيث تعتبر هذه الحرية من الحقوق الطبيعية للإنسان، وتقتضي كفالة حق وحرية الفرد في التنقل داخل وطنه، و/ أو مغادرته والعودة إليه بكل حرية، كما يمكنه أيضا اختيار موطن إقامته بكل حرية طالما كان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولم يصدر بحقه حكم يمنعه من الإقامة أو لم يصدر ضده حكم يجبره على الإقامة في مكان ما، وهذا ما نصت عليه المادة 55 من الدستور بقولها: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني.
حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له".

وإذا كان الدستور قد أقر هذه الضمانات النبيلة للمواطنين المهاجرين، فإن المادة 87 من التعديل الدستوري جاءت بما قد يفرغ تلك المواد من محتواها، حيث نصت على شروط تقصي هذه الفئة من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، حيث جاء فيها: " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:
- لم يتجنس بجنسية أجنبية،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل ايداع الترشح.

وغني عن البيان، أن مسألة ازدواج الجنسية ظهرت مع مطلع القرن العشرين طبقاً لقانون كونسبت 1865 الذي اشترط التخلي عن المعتقد لنيل الجنسية الفرنسية، ورفض الكثير من الجزائريين هذا الشرط، فاستبدلت السلطات الفرنسية هذا الشرط بشرط الكفاءة الأهلية أو الولاء لفرنسا27. كما كان للعشرية السوداء وما أفرزته من تأزم أمني واقتصادي دور بارز في اللجوء للحصول على الجنسية الأجنبية، وبالتالي فإن السعي للحصول على الجنسية الأجنبية أملته ظروف تاريخية واقتصادية وضرورات مهنية بالنسبة للكثير من الجزائريين.28

وما يمكن قوله، أن السيادة ملك للأمة، ولا يجوز لجزء من هذه الأمة أن يقصي جزء آخر، أو الجزء الآخر، وبالتالي فإن حق وحرية الترشح كان من الواجب ألا تقيد بقيود أقل ما يقال عنها أنها تمييزية29، وهذا الإجراء يؤثر سلبا على استقرار ضمان مبدأ المساواة بين الأفراد في الدولة الواحدة.

وزيادة على ما ورد بنص المادة 87 من مشروع التعديل الدستوري، فإن المادة 51 من ذات التعديل جاءت بشطر جديد يحمل شرط جديد، حيث نصت على أن: " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف العامة في الدولة دون أية شروط أخرى غير التي يحددها القانون.
التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسي".

وباستقراء نص المادة 87 نجد أنها تناقض ما نصت عليه أحكام المادتين 32 و 34 من الدستور،

---

27 - www.akhbarelyoum.dz/ar/200243/.../169393-2016-01-24-23-57-27

28 - تشترط الكثير من الدول المستقبلة أو المهاجر إليها من هؤلاء المهاجرين ضرورة الحصول على جنسيتها، حتى يمكنهم تولي مراكز قانونية هامة.

29 - إن من شأن ذلك أن يقصي مواطني المهجر - المقدر عددهم ب 600.000 - من حق مكتسب لهؤلاء الأفراد، على اعتبار أنهم جزء من الأمة، وبالتالي فهم يمتلكون جزء من السيادة، ولا يحق لأي كان سحبه منهم.

فقد نصت المادة 32 على أن: " كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي." كما قضت المادة 34 بقولها: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ، والاقتصادية، والاجتماعية ، والثقافية.

ويثار التساؤول حول سبب حرمان هذه الفئات من حقوق دستورية30، وتجعل منهم مواطنين من درجة ثانية، رغم ما يحوزه بعضهم من خبرة وكفاءة تمكنه من المساهمة في النهوض بتنمية بلده، وإذا كان المبدأ العام يقتضي التساوي في الحالات المتساوية، فإنه من اللازم أن يطبق ذات الشرط على كل من يحمل بطاقة إقامة بالدول الأجنبية أسوة بحاملي جنسيتها.

وإذا كان الخوف على أمن البلد واستقراره واستقلاله، فإن الدستور والقانون كفيلان بتحقيق ذلك من خلال سن القانون العضوي المتعلق بتأسيس محكمة عليا للدولة المنصوص عليها في المادة 177 من الدستور التي تتولى محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال الموصوفة بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما، على أن يضاف إلى اختصاصها محاكمة الوزراء وأهم المناصب العليا في الدولة، على أن يتم اتهامهم من قبل نسبة من أعضاء السلطة التشريعية مقابل كفالة حتى لا يكون الاتهام محل مهاترات أو أعمال كيدية.

الفرع الثاني: المراجعة الدستورية للحريات الجماعية وأثرها على ضمان استقرار مبدأ المساواة (الجمعيات والأحزاب السياسية).

مما لا شك فيه أن نشاط الجمعيات والأحزاب السياسية يمارس بصورة جماعية، وذلك بالنظر لاستحالة القيام بتلك الأنشطة بصورة فردية، ولما كانت أهداف كل منهما خدمة للصالح العام، كان من الضرورة بمكان تمتعهما بنفس المزايا التي تمكنهما من القيام بوظائفهما على أكمل وجه.

وبالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري، نجد أنه غاير بين الجمعيات والأحزاب السياسية فيما يخص الوسائل التي تمكن من أداء الوظائف والنشاط، نقول هذا مع أننا نثمن ما جاء به التعديل الدستوري في هذا المجال، حيث سوى بين الجمعيات والأحزاب السياسية من حيث سن قانون عضوي لكل منهما، وذلك بالنظر إلى الدور الحيوي الذي تقوم به الجمعيات سواء العادية منها أو الجمعيات ذات النفع العام، حيث أصبحت تقوم بدور السلطة العامة نشاطاً ورقابة، ومن أمثلة ذلك جمعيات حماية البيئة، وجمعيات حماية المستهلك....

وبالرجوع إلى المادة 02 من القانون 12-06 المؤرخ في 18 يناير 2012، المتضمن قانون الجمعيات31 التي نصت على أن: " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع".

[30] - اللهم إذا المقصود من ذلك هو الأفراد الأجانب الذين يحصلون على الجنسية الجزائرية، فإنه من باب الحيطة والحذر عدم تمكينهم من تبوأ المناصب العليا والقيادية في الدولة.

31- الجريدة الرسمية، العدد 02 لسنة 2012.

ويعرف القانون العضوي رقم 12- 04 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية32 الحزب السياسي بنص المادة 03 منه بأنه: " تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة".

ومما سبق يتضح أن الجمعيات تشترك مع الأحزاب السياسية من حيث أنها تتصف بمجموعة من الخصائص، تتمثل في الاتفاق و الديمومة (الاستمرارية) و تعدد الأعضاء، والطوعية، وتختلف عن الأحزاب السياسية في عدم الهدف نحو تحقيق الربح، وعدم السعي للوصول إلى السلطة (عدم ممارسة العمل السياسي). (فالجمعية تتكون من مجموعة من الأفراد يضعون معاً نشاطاتهم وخبراتهم لتحقيق هدف معين33).

وغني عن البيان أن قيام هذه الجمعيات أو الأحزاب السياسية بأنشطتها لا يستقيم إلا بتوفر الشروط الملائمة لذلك، حيث تستوي والأحزاب السياسية في هذه الشروط، إلا أن المؤسس الدستوري وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد أنه أغفل ذلك، فالمادة 53 نصت على أن: تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة دون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع
- تمويل عمومي، عند الاقتضاء...

وكما هو معلوم فإن الجمعيات معنية بهذه الحقوق، حيث لا يمكنها مباشرة أنشطتها إلا من خلال إزالة القيود التي تعيق ممارسة حرية الاجتماع العمومي باعتباره الآلية القانونية لتجسيد قيام الجمعيات بأنشطتها، فلا يمكن أن نتصور نجاح الجمعية دون التفتح على أفراد المجتمع، فلا يكفي الجمعية أن تخاطب أعضاءها، بل يتطلب الأمر أن تعقد الكثير من الاجتماعات والقيام بالتظاهرات والمسيرات للتفاعل مع الأحداث المهمة للتنظيم، وهذا لا يتأتى إلا من خلال كفالة ممارسة حرية الاجتماع العمومي والتظاهر والتعبير بكافة الوسائل القانونية عن أفكارها، ففي ظل الشروط الحالية يجد التنظيم عقبة في الحصول على ترخيص بالاجتماع العمومي، وبالتالي يتوجب على المؤسس الدستوري إعادة النظر في هذا التمييز السلبي بين الجمعيات والأحزاب السياسية34.

ومن جهة أخرى، فإن للتمويل أهمية بالغة في حياة الجمعية، فهو الشريان النابض لبقائها، وبانعدامه لا يمكن تنفيذ البرامج أو تقديم الخدمات، كما يعتبر استقرار المركز المالي للجمعية بمثابة عامل مساعد ومهم لارتفاع مستوى خدماتها، وتطوير الخدمات القائمة وفقاً لزيادة مركزها المالي الذي يسمح لها بالتوسع وتحسين نوعية الخدمات ومنه الحصول على رضا المواطنين.35

وما تجدر الإشارة إليه، أن تمويل الجمعيات يختلف عن تمويل المشاريع الاستثمارية، وذلك لكون الجمعيات هي بطبيعتها منظمات لا تهدف إلى تحقيق الربح، فهي تقدم خدماتها مجاناً أو مقابل رسوم رمزية، بمعنى أن مشاريعها في الغالب لا تحقق الإيرادات الكافية لتغطية تكاليفها، وعلى ذلك فهي دائمة البحث عن مصادر تمويل خارجية

ومن ثم وجب القول أن التمويل يعد الدعامة الأساسية للجمعيات، فالتمويل هو عصب الحياة بالنسبة للجمعيات، وبدونه لا يمكنها مباشرة نشاطها،

32 - الجريدة الرسمية، العدد 02 لسنة 2012.

33-Jean Moranne: La Liberté d'association en droit Public Française Université de droit, d'économie et de sciences sociales de Paris (Paris2), 1974, P140.

34 - رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 486.

35 - http://www.Kantakji.com/fiqh/files/banks/4v.pdf بتاريخ: 2012/07/12 الساعة: 22:36

وبالتالي عدم التمكن من القيام بالمهام المنوط بها والتي أنشأت من أجلها، فأي نشاط تقوم به الجمعية يحتاج إلى مال، وكل جمعية كيفما كان شكلها وتصنيفها فإنها تحتاج إلى مال يضمن استمرار نشاطها[36].

ولما كانت الجمعيات بهذه الأهمية كان على المؤسس الدستوري أن يسوي بينها وبين الجمعيات فيما يتعلق بكفالة حقها في ممارسة حرية الرأي والتعبير والاجتماع، طالما أنه سوى بينهما من حيث الأهمية، فكل من الجمعيات والأحزاب السياسية ينظمهما قانون عضوي، ونعلم جميعاً الأهمية التي تكتسيها المواضيع التي تنظم بموجب هذه الفئة من القوانين.

خاتمة:

ومما سبق ذكره، يمكن القول أن المراجعة الدستورية لبعض الحقوق والحريات، وإن كنا نثمن هذا الجهد، نظراً للتوسع في مفهوم الحقوق والحريات، وإن كان للمؤسس الدستوري نظرة حول تنظيم بعض الحقوق والحريات، مع قناعتنا أنه لا اختلاف بين أبناء الوطن الواحد حول المبادئ، فإنه من باب احترام الرأي الآخر، نوصي ببعض المقترحات نوردها في الآتي:

- عدم التمييز في المواطنة بين المجنسين بجنسية أجنبية والوطنيين خدمة للصالح العام مراعاة لظروف الحالة.
- توسيع اختصاصات المحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول لتشمل الوزراء والمناصب العليا في الدولة.
- تمكين البرلمان من تقديم لائحة الاتهام أمام المحكمة العليا من قبل 20 نائب مقابل كفالة (حتى لا تتحول إلى محكمة أهواء ونزوات)
- تفعيل دور المؤسسات الرقابية، وإزالة العقبات التي تحول دون القيام بمهامها.
- تمكين الجمعيات بنص الدستور من مباشرة حقها في حرية الرأي والتعبير والاجتماع، أسوة بالأحزاب السياسية طالما أنهما يشتركان في الكثير من الخصائص، كما أن كلاهما ينظم بموجب قانون عضوي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- دستور الجزائر لسنة 1963
- دستور الجزائر لسنة 1976
- دستور الجزائر لسنة 1989

القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2016.

ثانياً: الكتب:

1- باللغة العربية:

- أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 2010.
- هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق والحريات العامة والضمانات المقررة لها، دار النهضة العربية، مصر، ط 2011،
- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، مصر، 2005.
- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر، ط 2007.
- محمد حسين منصور، محمد حسن قاسم، مبادئ القانون، الدار الجامعية، ط 2000.
-سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر ط 2005.
- عصام أنور سليم، حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 2005.

[36] - رحموني محمد، رسالة مشار إليها، ص 486.

- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، بدون ذكر لسنة الطبع.

1- باللغة الأجنبية:

-Jean Moranne: La Liberté d'association en droit Public Française Université de droit, d'économie et de sciences sociales de Paris (Paris2), 1974.

ثالثاً: النصوص القانونية

- القانون 12-06 المؤرخ في 18 يناير 2012، المتضمن قانون الجمعيات الجريدة الرسمية، العدد 02 لسنة 2012.

القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 01 لسنة 2012.

-القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 50 لسنة 2016.

رابعاً: الرسائل العلمية

- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

خامساً: المقالات

- عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة معسكر، العدد 10، جوان 2013.

- صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد السادس، 2015.

سادساً: المواقع الإلكترونية

-http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

www.umma.org/umma/ar/file/Ialaan%20almi%20hgoog%20Insan.doc

www.shura.bh/InformationCenter/Documents/20%الدولية20%الاتفاقية

www.umma.org/umma/ar/file/Ialaan%20almi%20hgoog%20Insan.doc

http://www.djazairess.com/elmassa/14100

- http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar -

www.akhbarelyoum.dz/ar/200243/.../169393-2016-01-24-23-57-27 -

http://www.Kantakji.com/fiqh/files/banks/4v.pdf